جلسة الثلاثاء الموافق 11 من فبراير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 911 لسنة 2024 جزائي

(1- 5) تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري "وجوب الترخيص لمزاولة المهنة من الجهة الصحية". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقعة المنسوبة إلى المتهم". حكم "تسبيب الحكم: تسبيب الحكم بالإدانة: شرط صحته".

(1) استخلاص الواقعة المنسوبة إلى المتهم وتقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات ومنها أقوال المجني عليه المؤيدة بالقرائن. من سلطة محكمة الموضوع.

(2) لصحة الحكم بالإدانة. يكفي أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد أقترفها وإيراد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها من جميع العناصر المعروضة عليها. شرط ذلك. أن يكون استخلاصها سائغ لا يخرج عن الإقتضاء العقلي.

(3) مثال لتسبيب سائغ من محكمة الموضوع لإدانة الطاعنة بممارسة أعمال التجميل البشري دون ترخيص أخذاً بأقوال المجني عليها وتقرير إدارة التحريات والتقرير الطبي للمجني عليه وإفادة إدارة التفتيش بوزارة الصحة بعدم الترخيص للطاعنة بممارسة أعمال التجميل.

(4) ممارسة كل عمل من أعمال الطب. يجب لمن يمارسه الحصول على ترخيص. أساس ذلك. م 1، م 4، م 5 ق اتحادي رقم 5 لسنة 2019.

(5) مثال لصحة الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعنة لممارستها أعمال التجميل البشري دون ترخيص.

(الطعن رقم 911 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/2/11)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع استخلاص الواقعة المنسوبة إلى المتهم وتقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات ومن تلك الأدلة المستندات والإفادات الرسمية الصادرة من الجهة المختصة والتي تعد أحد عناصر الإثبات الذي تملك محكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ به وكذلك أقوال المجني عليه متى تأيدت بأدلة أو قرائن أخرى.

2- المقرر أنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واتخذتها عمادا لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك هو الأصل.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى صحة الواقعة وأدان الطاعنة عما أسند إليها من تهم بناء على أقوال المجني عليها ..... ومما جاء في تقرير إدارة التحريات الجنائية والتقرير الطبي فقد قررت المجني عليها في محضر الاستدلالات أنه أثناء تصفحها لبرنامج الإنستغرام شاهدت صفحة خاصة بالمتهمة تعلن فيها أنها متخصصة في مجال التجميل ولديها خبرة طويلة في هذا المجال وأن عنوانها في ..... مقابل الصحاري سنتر فتوجهت إليها برفقة إحدى صديقاتها حسب العنوان المذكور بصفحة الإنستغرام وتبين لها أنها شقة سكنية وليست عيادة وتقابلت مع المتهمة التي باشرت عملها في حقن المجني عليها بابر الفلر في منطقة الأرداف وإبر التخدير حينها شعرت بدوار وفقدان السيطرة على الأطراف والرجفة وعدم القدرة على النطق ثم الاستفراغ وأغمي عليها وهذه الأعراض حصلت لها أثناء نزولها من الشقة ووجودها بالسيارة فقام زوجها بنقلها إلى المستشفى حيث تلقت العلاج اللازم وتحصلت على تقرير طبي عن حالتها الصحية ومما ثبت من تقرير إدارة التحريات والمباحث الجنائية بشرطة .... من أنه بعد تلقي البلاغ من الشاكية تم الاتصال بالمتهمة حيث ردت على الاتصال فطلب منها مراجعة الشرطة لأخذ إفادتها حول البلاغ المقدم ضدها فوعدت بالحضور إلا أنها لم تحضر وبعد تكرار الاتصال بها أغلقت الهاتف فتم إجراء البحث حولها حيث تبين أنها تقطن في شقة بإحدى البنايات بمنطقة ..... وأن لديها عقد إيجار سكني وبمراجعة بلدية ..... تبين أن عقد الإيجار للسكن العائلي ولا توجد للمتهمة أية عيادة مسجلة باسمها وبالاتصال بإدارة التفتيش بوزارة الصحة أخبروهم أن المتهمة غير مرخص لها بممارسة أعمال التجميل البشري أو أية مهنة طبية وأن حساب الإنستغرام مبين فيه أن المتهمة متخصصة في أعمال التجميل وذلك خلاف الحقيقة وبالتدقيق في أنظمة الدخول والخروج من الدولة تبين أن المتهمة غادرت الدولة بعد الواقعة"، وخلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنة عن التهم المسندة إليها وأن الحكم قد أورد دفاع الطاعنة ورد عليها برد سائغ بما له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه بالإدانة، ومن ثم يغدو النعي في هذا السبب على غير أساس من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

4- المقرر وطبقا لما جاء بنص المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2019 في شأن ممارسة الطب البشري أن "الطبيب هو الطبيب البشري بما فيه طبيب الأسنان" وعرفت الترخيص بأنه "الترخيص الذي يصدر من الجهة الصحية المعنية في الدولة سواء كانت اتحادية أو محلية"، ونصت المادة 4 من القانون المشار إليه على أنه "لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة ما لم يكن مرخصا له بذلك من الجهة الصحية" ونصت المادة 5 من ذات القانون على الشروط الواجب توافرها في من يمارس مهنة الطب البشري، بما مؤدى ذلك أن كل عمل من أعمال الطب يجب لمن يمارسه الحصول على ترخيص بممارسته طبقا للشروط التي ينص عليها القانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة من يخالف تلك الأحكام.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه قد أوردا تلك المواد وطبقت بحق الطاعنة بعد أن توافرت شروط وأركان التهم المسندة إليها وأوردا دفاعها بأن الطاعنة لن تحصل على ترخيص بممارسة الطب بكافة أنواعه بما فيه أعمال التجميل، ومن ثم فإن قالة مخالفة الحكم للقانون لإدانة الطاعنة بموجب المواد المشار إليها لعدم انطباقها على الواقعة المسندة إليها، هي نعي لا محل له في قضاء الحكم المطعون فيه مما يكون معه النعي في غير محله خليقاً بالرفض، ويتعين رفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنها بتاريخ 2022/8/3 بدائرة .....: -

1- ارتكبت عمدا فعلا من شأنه تعريض صحة الشاكية/ ..... للخطر وذلك بأن حقنتها طبيا دون أن تكون مرخصة بذلك وترتب على ذلك حدوث ضرر والثابت بالتقرير الطبي، على النحو المبين بالتحقيقات.

2- زاولت مهنة الطب دون الحصول على ترخيص ولم تتوفر فيها الشروط التي تخولها حق الحصول عليه على النحو المبين بالأوراق.

3- وهي غير مرخصة بمزاولة مهنة الطب استعملت نشرات إعلانات بصفحة الإنستغرام وكان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن لها الحق في مزاولة المهنة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقا للمادتين 126/ 2، 399 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات، والمواد 1، 4، 25 / 1 بند أ، ج من القانون رقم 5 لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري.

ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ 2023/2/8 بمعاقبة الطاعنة بالحبس سنة واحدة وتغريمها مبلغ مائتي ألف درهم عما أسند إليها وإبعادها عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها. عارضت الطاعنة في هذا الحكم وبتاريخ 2023/3/29 قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت الطاعنة الرسوم، استأنفت الطاعنة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1022 لسنة 2023 مستأنف جزاء .....، ومحكمة .... الاتحادية الاستئنافية قضت حضوريا وبالإجماع بتاريخ 2024/4/30 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم الطاعنة مبلغ مائتي ألف درهم مع إلغاء تدبير الإبعاد وألزمتها الرسوم، فأقامت الطاعنة الطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن ومصادرة التأمين.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع حينما أدان الطاعنة عن التهم المسندة إليها بأسباب عامة مجملة وأدلة مجهلة لم يبين مضمون تلك الأدلة ودلالتها ولم يرد على دفاع الطاعنة وهي دفوع جوهرية يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، الأمر الذي يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بمجمله غير سديد، ذلك أنه من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع استخلاص الواقعة المنسوبة إلى المتهم وتقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات ومن تلك الأدلة المستندات والإفادات الرسمية الصادرة من الجهة المختصة والتي تعد أحد عناصر الإثبات الذي تملك محكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ به وكذلك أقوال المجني عليه متى تأيدت بأدلة أو قرائن أخرى، وأنه يكفي لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة قيام الجريمة بأركانها وأن المتهم قد اقترفها وأن تورد الأدلة السائغة التي اطمأنت إليها واتخذتها عمادا لقضائها بما يملكه القاضي الجزائي في المسائل الجنائية من سلطة واسعة وحرية كاملة في كل ذلك وله أن يكون عقيدته من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة عليها ما دام استخلاصه سائغا لا

يخرج عن الاقتضاء العقلي باعتبار ذلك هو الأصل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى صحة الواقعة وأدان الطاعنة عما أسند إليها من تهم بناء على أقوال المجني عليها ..... ومما جاء في تقرير إدارة التحريات الجنائية والتقرير الطبي فقد قررت المجني عليها في محضر الاستدلالات أنه أثناء تصفحها لبرنامج الإنستغرام شاهدت صفحة خاصة بالمتهمة تعلن فيها أنها متخصصة في مجال التجميل ولديها خبرة طويلة في هذا المجال وأن عنوانها في .... فتوجهت إليها برفقة إحدى صديقاتها حسب العنوان المذكور بصفحة الإنستغرام وتبين لها أنها شقة سكنية وليست عيادة وتقابلت مع المتهمة التي باشرت عملها في حقن المجني عليها بإبر الفلر في منطقة الأرداف وإبر التخدير حينها شعرت بدوار وفقدان السيطرة على الأطراف والرجفة وعدم القدرة على النطق ثم الاستفراغ وأغمي عليها وهذه الأعراض حصلت لها أثناء نزولها من الشقة ووجودها بالسيارة فقام زوجها بنقلها إلى المستشفى حيث تلقت العلاج اللازم وتحصلت على تقرير طبي عن حالتها الصحية ومما ثبت من تقرير إدارة التحريات والمباحث الجنائية بشرطة ..... من أنه بعد تلقي البلاغ من الشاكية تم الاتصال بالمتهمة حيث ردت على الاتصال فطلب منها مراجعة الشرطة لأخذ إفادتها حول البلاغ المقدم ضدها فوعدت بالحضور إلا أنها لم تحضر وبعد تكرار الاتصال بها أغلقت الهاتف فتم إجراء البحث حولها حيث تبين أنها تقطن في شقة بإحدى البنايات بمنطقة ..... وأن لديها عقد إيجار سكني وبمراجعة بلدية .... تبين أن عقد الإيجار للسكن العائلي ولا توجد للمتهمة أية عيادة مسجلة باسمها وبالاتصال بإدارة التفتيش بوزارة الصحة أخبروهم أن المتهمة غير مرخص لها بممارسة أعمال التجميل البشري أو أية مهنة طبية وأن حساب الإنستغرام مبين فيه أن المتهمة متخصصة في أعمال التجميل وذلك خلاف الحقيقة وبالتدقيق في أنظمة الدخول والخروج من الدولة تبين أن المتهمة غادرت الدولة بعد الواقعة"، وخلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنة عن التهم المسندة إليها وأن الحكم قد أورد دفاع الطاعنة ورد عليها برد سائغ بما له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه بالإدانة، ومن ثم يغدو النعي في هذا السبب على غير أساس من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني مخالفة القانون حينما أدان الطاعنة عن التهمة الثانية "مزاولة مهنة الطب دون ترخيص" وعاقبها طبقا للمادة 1/25 البندين 1، 2 من قانون ممارسة مهنة الطب في حين أن هذه المادة غير منطبقة وذلك كون

الطاعنة لديها شهادة صادرة من الجهات المختصة في روسيا وحاصلة على شهادة ممارسة الطب البشري في مجال العلاج الطبيعي والتجميل، وهو ما ينفي التهمة المسندة إليها مما يتعين معه إلغاء الحكم والقضاء ببراءتها مما أسند إليها الأمر الذي يستوجب نقض الحكم.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر وطبقا لما جاء بنص المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2019 في شأن ممارسة الطب البشري أن "الطبيب هو الطبيب البشري بما فيه طبيب الأسنان" وعرفت الترخيص بأنه "الترخيص الذي يصدر من الجهة الصحية المعنية في الدولة سواء كانت اتحادية أو محلية"، ونصت المادة 4 من القانون المشار إليه على أنه "لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة ما لم يكن مرخصا له بذلك من الجهة الصحية" ونصت المادة 5 من ذات القانون على الشروط الواجب توافرها في من يمارس مهنة الطب البشري، بما مؤدى ذلك أن كل عمل من أعمال الطب يجب لمن يمارسه الحصول على ترخيص بممارسته طبقا للشروط التي ينص عليها القانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة من يخالف تلك الأحكام، لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه قد أوردا تلك المواد وطبقت بحق الطاعنة بعد أن توافرت شروط وأركان التهم المسندة إليها وأوردا دفاعها بأن الطاعنة لن تحصل على ترخيص بممارسة الطب بكافة أنواعه بما فيه أعمال التجميل، ومن ثم فإن قالة مخالفة الحكم للقانون لإدانة الطاعنة بموجب المواد المشار إليها لعدم انطباقها على الواقعة المسندة إليها، هي نعي لا محل له في قضاء الحكم المطعون فيه مما يكون معه النعي في غير محله خليقاً بالرفض.

لما تقدم يتعين رفض الطعن.